ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-285-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-441-2019) |

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – غرامات - غرامة الخطأ في تقديم الإقرار - طلب المدعي تعديل إقراره مع توافر حسن نيته، يوجِب عدم إيقاع غرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل، بشأن غرامة الخطأ بالإقرار لفترة شهر يناير عام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة – أسست المدعية اعتراضها على أن هناك عقودًا قديمة مع شركة سعودية متعاقَد معها تعود إلى عام ٢٠١١م وعام ٢٠١٤م وتخضع للقيمة الصفرية، وعليه تم تعبئة الإقرار الضريبي لشهر يناير بالمبيعات للعقود ما قبل ٢٠١٧/٠٥/٣١ بالنسبة الصفرية، والعقود ما بعد هذا التاريخ بالنسبة الأساسية (٥٪)، تم تحويل مبالغ المبيعات لشهر يناير من الشركة المتعاقَد معها متضمِّنًا مبلغ ضريبة القيمة المضافة، وتم إخطار الهيئة في اليوم نفسه بالرغبة بتعديل الإقرار الضريبي لشهر يناير - أجابت الهيئة أن المدعية تقدمت بإقرار خطأ لفترة شهر يناير عام ٢٠١٨م، نتج عنه خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحَق - دلت النصوص النظامية على أن كل مدعية قدمت إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خطأً ترتَّب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحَق، يجب معاقبتها بغرامة تقديم إقرار ضريبي خطأ المقررة نظامًا - ثبت للدائرة صحة دفع المدعية؛ حيث لم تنكره الهيئة، وحيث إن الفترة محل المراجعة تتزامن مع بداية التطبيق الفعلي لضريبة القيمة المضافة، فإن الدائرة تلتمس حسن النية لدى المدعية وأن ما حدث لا يستوجب إنزال أي عقوبة لها. مؤدَّى ذلك: قبول الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-441-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بالوكالة ذات رقم (...) الصادرة من وزارة العدل بدولة الكويت، والتي تعطي الوكيل الحاضر حق تمثيل موكّله والقيام بالإجراء المطلوب، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الخطأ بالإقرار لفترة شهر يناير عام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وذكر أن هناك عقودًا قديمة مع شركة (أ) تعود إلى عام ٢٠١١م وعام ٢٠١٤م، وحسب المعلومات التي تم الاستفسار عنها أن العقود ما قبل تاريخ ٢٠١٧/٠٥/٣١ تخضع للقيمة الصفرية، وعليه فقد تم تعبئة الإقرار الضريبي لشهر يناير بالمبيعات للعقود ما قبل ٢٠١٧/٠٥/٣١م بالنسبة الصفرية، والعقود ما بعد هذا التاريخ بالنسبة الأساسية (٥٪)، تم تحويل مبالغ المبيعات لشهر يناير من شركة (أ) بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٩م متضمِّنًا مبلغ ضريبة القيمة المضافة، وتم إخطار الهيئة في اليوم نفسه بالرغبة بتعديل الإقرار الضريبي لشهر يناير، وأيضًا تم رفع طلب رقم (٣٠٩٧٤٨) عن طريق خدمة عملاء الهاتف للهيئة العامة للزكاة والدخل، ويطلب إلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت أن الأصل صحة القرار وعلى مَن يدعي خلاف ذلك الإثبات، ولما نصت عليه الفقرة (٤٢/١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبما أن المدعية تقدمت بإقرار خطأ لفترة شهر يناير عام ٢٠١٨م نتج عنه خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، وحسب ما نصت عليه الفقرة (٧٩/٣) من اللائحة التنفيذية من شروط معاملة التوريد بنسبة الصفر، هو عدم توقُّع تطبيق ضريبة القيمة المضافة عن تلك التوريدات؛ الأمر الذي أصبح معه وجود توقُّع تطبيق الضريبة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٢م في هذه الجلسة حضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بالوكالة ذات رقم (...) الصادرة من وزارة العدل بدولة الكويت، والتي تعطي الوكيل الحاضر حق تمثيل موكله والقيام بالإجراء المطلوب، وحضر لحضوره ممثِّل الجهة المدعى عليها (...) بخطاب التمثيل المتطلَّب؛ وفقًا للمادة (السابعة) من قواعد عمل اللجان الضريبية والصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل والمودَع نسخة منه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب بأنه يعترض على قرار الهيئة المدعى عليها بفرض غرامة الخطأ بالإقرار الضريبي لشهر يناير ٢٠١٨م، وسبق أن تقدمت بصحيفة دعوى ضمَّنتها طلباتها؛ حيث إن بعض العقود الواردة في الإقرار الضريبي المقدَّم من الهيئة تخضع لنسبة الصفر في الضريبة، على عكس ما تم تصحيحه من قِبَل الهيئة من احتسابها ضريبة لنسبة (٥٪)، ويطالب بإلغاء

الغرامة ويكتفي بذلك، وبعرض دعوى المدعية على ممثِّل الجهة المدعى عليها، أجاب بأن الهيئة تكتفي بسابق دفاعها وطلباتها المودَعة في ملف القضية. وبسؤال وكيل الشركة عن تاريخ الدفع من قِبَل أرامكو لحساب الشركة؛ أجاب بأن تاريخ ورود المبلغ من شركة (أ) عن العقود السابق تسجيلها في إقرار الشركة، كان في ٢٠١٨/٠٣/٢٩م. وعلى الفور بادرت الشركة بإرسال بريد إلكتروني موجَّه للهيئة، نشعرهم فيه برغبتنا بتعديل الإقرار الضريبي لشهر يناير ٢٠١٨م؛ بسبب سداد (أ) شاملًا ضريبة القيمة المضافة، وبعرض ما تقدمت به الشركة على ممثِّل الهيئة، أجاب بأن الهيئة سبق لها أن خاطبت الشركة بإشعار طلب معلومات إضافية، وذلك بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠١م؛ حيث إن الهيئة كانت -وبالرغم من صدور الغرامة- تُوالي الفحص والمراجعة، وبسؤال وكيل الشركة عن تاريخ تقديم المطلوب منهم وفقًا لإشعار طلب المعلومات الصادر من الهيئة، أجاب بأنه يطلب الاستمهال للرجوع لسجلات الشركة وتقديم المطلوب منه في جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م. يجب أن يورد رد الشركة هنا واعتبار ذلك قاعدة عامة في كل القضايا، وفي اليوم المحدَّد انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر السابق حضورهما، وبسؤال طرفَي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودَّان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل، بشأن فرض غرامة الخطأ بالإقرار لفترة شهر يناير عام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٠م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٤م؛ مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ حيث دفعت الشركة بأن هناك عقودًا قديمة مع شركة (أ) تعود إلى عام ٢٠١١م وعام ٢٠١٤م، وأنه حسب المعلومات التي تم الاستفسار عنها أن العقود ما قبل تاريخ ٢٠١٧/٠٥/٣١ تخضع للقيمة الصفرية، وعليه فقد تم تعبئة الإقرار الضريبي لشهر يناير بالمبيعات للعقود ما قبل ٢٠١٧/٠٥/٣١م بالنسبة الصفرية، والعقود ما بعد هذا التاريخ بالنسبة الأساسية (٥٪)، وأنه تم لاحقًا تحويل مبالغ المبيعات لشهر يناير من شركة (أ) بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٩م متضمِّنًا مبلغ ضريبة القيمة المضافة، وأنه تم مباشرة إخطار الهيئة في اليوم نفسه بالرغبة بتعديل الإقرار الضريبي لشهر يناير، كما تم رفع طلب برقم (٣٠٩٧٤٨) عن طريق خدمة عملاء الهاتف للهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث لم تنازع المدعى عليها في صحة ما ذُكر أو تُقدِّم ما ينفيه، وحيث إن الفترة محل المراجعة تتزامن مع بداية التطبيق الفعلي لضريبة القيمة المضافة؛ فإن الدائرة تلتمس حسن النية لدى المدعية، وأن ما حدث لا يستوجب إنزال أي عقوبة لها خلاف ما ذهبت إليه المدعى عليها؛ مما يوجِب إلغاء قرارها محل الدعوى القاضي بفرض الغرامة واعتباره كأن لم يكن.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- قبول دعوى المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويُعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ؛ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤١/٠٣/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.